[101] وأجبنا عن سؤال من يسأل فيقول: إذ احتملت لفظة (إلى) المعنيين معا فمن أين لكم أنها في الآية بمعنى (مع) دون ما ذكرناه من الغاية؟ بأن قلنا الآية استدلال المخالف علينا لا دليلنا عليه ويكفي في كسره أن نبين احتمال اللفظة للأمرين وأنها ليست بخالصة لأحدهما. وقلنا أيضا: لو كانت لفظة (إلى) في الآية تفيد الغاية لوجب الابتداء من الأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلافه، لأن أمره على الوجوب وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب، فثبت أن المراد باللفظة في الآية معنى " مع ". مسألة [10] [الترتيب بين اليدين] ومما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قولا للشافعي (1) قديما: القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك (2). والحجة على صحة هذا المذهب مضافا إلى الإجماع المتردد أنا قد دللنا على أن الابتداء في غسل اليدين بالمرافق هو الواجب أو المسنون الذي خلافه مكروه، وكل من قال من الأمة إن الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه أو هو خلاف الواجب ذهب إلى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة، والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع. _____ (1) المغني (لابن قدامة): ج 1 / 125 الشرح الكبير: ج 1 / 119 الهداية: ج 1 / 13. (2) حلية العلماء: ج 1 / 127 مختصر المزني: 3 شرح الأزهار ج 1 / 90 بدائع الصنائع: ج 1 / 22 البحر الزخار: ج 2 / 59 البحر الرائق: ج 1 / 28 المجموع ج 1 / 382 الأم: ج 1 / 30 شرح فتح القدير: ج 1 / 31 الفتاوى الهندية: ج 1 / 8 تفسير الفخر الرازي ج 11 / 159.
